

(وسمت بما هو آت)

فادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢-١٩٥٣ قسم ٥ (وزارة الخارجية) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتباراً إضافياً قدره ١٥,٠٠٠ ج (نحو عشر ألف جنيه) لمواجهة نفقات وفد مصر لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابعة العادية بنيويورك.

لويؤخذ هذا الإعتبار الإضافي من وفور الميزانية العامة.

فادة ٢ - أهل وزير المالية والاقتصاد والخارجية تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه ما

صدر بقرار عادين في ٧ الحرم سنة ١٢٧٢ (٢٧ سبتمبر سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم

محمد بهي الدين بركات

محمد شاد فهنا

Chair هيئة الوصاية الموقة

وزير المالية والإقتصاد

رئيس مجلس الوزراء

محمد شجيب لواء (أ.ح.)

وزير الخارجية

محمد شحادة طاج

هرسوم

بشأن تأليف لجنة لدراسة الأنظمة الحكومية وتقديم مقترنات بشأنها

باسم حضرة صاحب الْحلَّة ملك فُصُر وَالسودان

هيئة الوصاية الموقة

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٢ في شأن ديوان الموظفين؛

لعمل ما أرتآه مجلس الدولة؛

لبيانه على معارضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

(وسمت بما هو آت)

فادة ١ - تولى لجنة وزارة المالية والاقتصاد لدراسة الأنظمة الحكومية القائمة واقتراح ما تراه من الإجراءات العاجلة الواجب اتخاذها لتحديد اختصاصات الوزارات والمصالح وتنظيم الأعمال بها بما يكفل وقف تضخم الوظائف وانفاس عددتها إلى الحد الذي يقتضيه صالح العمل وعلى الأخص تقدم اقتراحاتها في المسائل الآتية:

(وسمت بما هو آت)

فادة ١ - تنشئ في ميزانية مصر وفات الجامع الأزهر والمعاهد الدينية للسنة المالية ١٩٥٢/١٩٥٣ باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) وظيفة لوكيل آخر للجامع الأزهر والمعاهد الدينية بدرجة وكيل وزارة مساعد بربط قدره ١٤٠٠ ج سنوياً.

فادة ٢ - تلفى في ميزانية مصر وفات الجامع الأزهر والمعاهد الدينية لسنة المالية ١٩٥٢/١٩٥٣ باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) الوظائف الثلاث الآتية:

مدير الجامع الأزهر بدرجة مدير عام "ب" بربط قدره ١٣٠٠ ج سنوياً السكرتير العام للجامع الأزهر بدرجة مدير عام "ب" بربط قدره ١٢٠٠ ج سنوياً سكرتير العام المساعد للجامع الأزهر بالدرجة الثالثة بمتوسط قدره ٦٦٠ ج سنوياً.

فادة ٣ - أهل رئيس مجلس الوزراء وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه ما صدر بقرار عادين في ٧ الحرم سنة ١٢٧٢ (٢٧ سبتمبر سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم

محمد بهي الدين بركات

محمد شاد فهنا

Chair هيئة الوصاية الموقة

رئيس مجلس الوزراء

محمد شجيب لواء (أ.ح.)

وزير المالية والإقتصاد

عبدالجليل إبراهيم العمري

هرسوم لـ**قانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٥٢**

فتح اعتبار إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٢

باسم حضرة صاحب الْحلَّة ملك فُصُر وَالسودان

هيئة الوصاية الموقة

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور؛

لبيانه على معارضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء؛